رتبة منه فيجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهارا للتفاوت بينهما وطواف العمرة ركن فصار
كالوقوف بعرفة واكثره يقوم مقامه **قال** وجماع الناسي كالعامد لاستوايهما في الارتفاق
وهو الموجب وكذا جماع النايمة والمكرهة مفسد لما ذكرنا وفيه خلاف الشافعي رحمه الله هو
يقول ان فعله لم يقع جناية لعدم الحظر مع العذر فشابه الصوم قلنا الارتفاق موجود وهو
الموجب بخلاف الصوم لان حالة مذكرة فصار كالصلاة بخلاف الصوم وقد ذكرناه غير مرة
قال ومن طاف للركن محدثا اي يجب شاة اذا طاف طواف الزيارة وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد
به لما روي ابن عباس انه عليه السلام قال الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم
لا يتكلم الا بخير رواه الترمذي فيكون من شرطه الطهارة ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
من غير قيد بالطهارة فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت بخبر الواحد
والمراد بالحديث تشبيه الطواف بالصلاة في الثواب دون الحكم لقوله عليه السلام للمنتظر للصلاة
هو في الصلاة والمراد به الثواب الا ان المشي والانحراف عن القبلة والكلام لا يفسده ويفسد
الصلاة وعلى هذا لو طاف منكوسا او عاريا او راكبا يجوز عندنا ويجب عليه دم لتركه الواجب
وعنده لا يعتد به ثم الطهارة سنة عند ابن شجاع والصحيح انها واجبة لانه يجب الدم بتركها
ولان خبر الواحد يوجب العمل دون العلم فلم تصر الطهارة فيه ركنا لان الركنية لا تثبت بمثله
قال وبدنة لو جنبا اي يجب البدنة اذا طاف طواف الزيارة جنبا كذا روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ولان الجنابة اغلظ من الحدث فيجبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بينهما وكذا اذا طاف
اكثره جنبا او محدثا لان للاكثر حكم الكل **قال** ويعيد اي يعيد الطواف في الجنابة والحدث
لياتي به على وجه الكمال ولم يذكر ان الاعادة مستحبة او واجبة وذكر في الهداية ان الافضل الاعادة
مادام بمكة وقال في بعض النسخ وعليه ان يعيد والاصح انه يومي بالاعادة في الحدث استحبابا
وفي الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد
طافه محدثا فلا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لانه بعد الاعادة لا يبقى الا شبهة النقصان
وان اعاده وقد طافه جنبا في ايام النحر فلا شي عليه لانه اعاده في وقته وان اعاده بعد ايام النحر
لزمه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله بالتاخير على ما عرف من مذهبه وهذا يدل على ان الثاني المعتد
به حيث اوجب الدم بتاخيره ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا وجب ان يعود لان النقص
كثير فيوم بالاعادة استدراكا للمصلحة الفايتة ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة
اجزاه لما بينا انه جابر الا ان العود افضل وفي المحيط يعد لم افضل لان الطواف وقع معتدا
به وفيه منفعة الفقراء ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو
افضل لانه خف معنى الجناية وفيه نفع الفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله
فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل عنه لانه يحرم في حق النسا ابدا حتى يطوف وكذا اذا ترك

الاكثر

الاكثر لان له حكم الكل والاكثر هو المعتبر في طوافه جنبا او محدثا حتى يجب عليه بوجيه
وذكر في المحيط لو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف
صاع من بر **قال** وصدقة لو محدثا للقدوم اي يجب عليه صدقة لو طاف للقدوم
محدثا لانه دخله نقص بالطهارة فينجبر بالصدقة وكذا الحكم في كل طواف تطوع هو تطوع
ولا يجب عليه الدم لانه لو وجب لكان مثل طواف الزيارة اظهارا للتفاوت بينهما ولو كان
جنبا فعليه دم ان لم يعد ويجب عليه الاعادة كطواف الزيارة ذكره في المحيط **قال**
والصدر اي يجب الصدقة اذا طاف للصدر محدثا وهو معطوف على طواف القدوم وهذا
لانه واجب فكان ادنى من طواف الزيارة فيجب فيه الصدقة ولو كان جنبا فعليه دم لانه
نقص كثير وهو دون طواف الزيارة فيجب دون ما يجب في طواف الزيارة فان قيل على هذا
سويتم بين الواجب والنفل فانكم اوجبتم في طواف القدوم ما اوجبتم في طواف الصدر قلنا
طواف القدوم يجب في الشروع فيه فاستويا ولا يقال ان الدم هنا كسجدة السهو في الصلاة
ولا فرق في سجدتي السهو بين الفرض والنفل فكيف اختلف هنا لانا نقول الجابر متنوع في الحج
فامكن الفرق وفي الصلاة متحد فلا يمكن الفرق **قال** او ترك اقل طواف الركن اي يجب
الدم بترك اقل طواف الزيارة وهو ثلاثة اشواط فما دونها وهو معطوف على ما يوجب الدم
من الذي تقدم ذكره وجاز حجه اذا احلق لان النقصان يسير فينجبر بالدم فيلزمه كالنقصان
بسبب الحدث ولو رجع الى اهله جاز ان لا يعود ويبعث شاة لما مر من قبل **قال** ولو ترك
اكثره بقي محرما اي لو ترك من طواف الزيارة اكثره وهو اربعة اشواط فصاعدا بقي محرما ابدا
حتى يطوفه يعني في حق النسا لان للاكثر حكم الكل فصار كان لم يطف اصلا **قال** او ترك اكثر
الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك اقله اي يجب الدم بترك اكثر طواف الصدر او طافه جنبا
ويجب صدقة بترك اقله وهو ثلاثة اشواط فما دونها لان طواف الصدر واجب فتركه يوجب
الدم فكذا ترك اكثره لان الاكثر حكم الكل وبترك اقله يجب لكل شوط نصف صاع من بر ولا
يجب فيه دم بخلاف الزيارة وطواف العمرة حيث يجب فيهما الدم بترك الاقل لانهما فرض ولو تركهما
لا ينجبران بالدم وطواف الصدر ينجبر به لانه واجب فيجب الصدقة بترك اقله للتفاوت
بينهما وفيما بين الكل والاقل وقد ذكرنا طوافه جنبا **قال** او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا
في اخر ايام التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا اي يجب شاة لو طاف طواف الزيارة محدثا
وطواف الصدر في اخر ايام التشريق طاهرا وان كان طاف للزيارة جنبا فعليه دمان عند ابي حنيفة
وقالا عليه دم واحد لانه في الوجه الاول لم ينتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة بسبب
الحدث غير واجب وانما هو مستحب فلا ينتقل طواف الصدر اليه فيجب الدم بسبب الحدث في
طواف الزيارة لانه مستحق الاعادة فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا لطواف الزيارة عن ايام

Copyright © King Saud University